وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High And Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi – bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الموسومة بـ:

حماية المستهلك من الغش التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

– بلعقون أسامة

الإشراف لـ:

- بلقمري ناهد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
صحراوي شهرزاد	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
بلقمري ناهد	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
طاجين نسيمة	أستاذة مساعدة أ	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

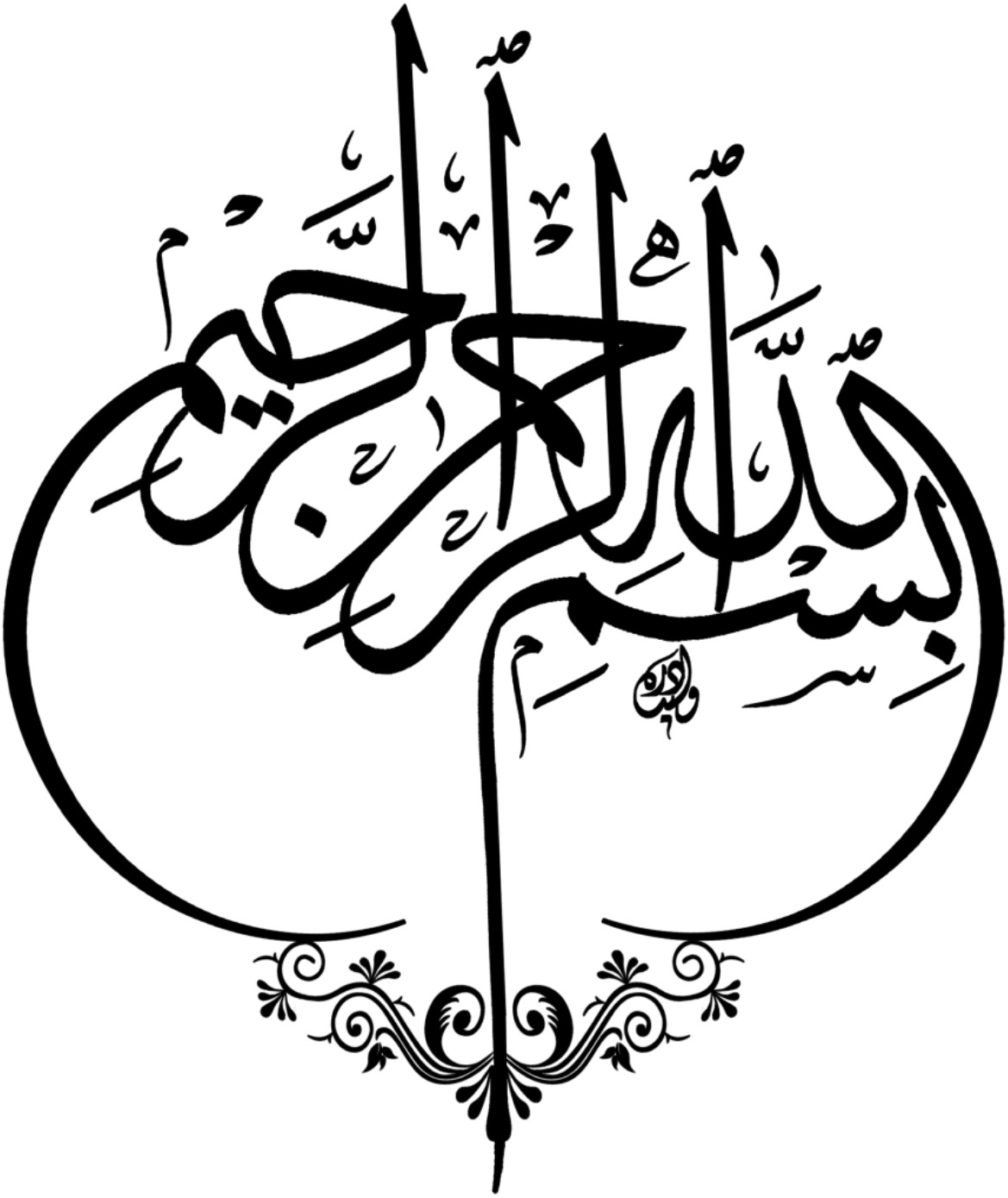
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لله الحمد والشكر الذين علي من فضله العظيم ومنحني الصبر الجميل وأعانني على انجاز هذا البحث اما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة:

بلقمري ناهد

على نصائحها وإرشاداتها طيلة مدة انجاز البحث

كما اتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذي تفضلوا علينا بمناقشة هذا البحث وإثراء مختلف جوانبه

دون ان ننسى الاساتذة الذين اشرفوا على تأطير دفعة ماستر قانون اعمال.

والى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في انجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

يشهد العالم الحديث تطورات كبيرة في مجال الإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات. ولعل أهم هذه التطورات وتأثيرها في حياتنا العملية هو ظهور شبكة الإنترنت، أو كما يسميها البعض الشبكة العالمية، والتي ساهمت في إحداث التغيرات والتطورات. مما أثر على كافة القطاعات، وانتشر استخدام الرسائل الإلكترونية والإنترنت في القطاعين الاقتصادي والتجاري، وأدى إلى حدوث تغيرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية، وظهر نمط جديد من أنماط التجارة ألا وهو التجارة الالكترونية والتي أصبحت من بين القطاعات الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي وذات أهمية كبرى باعتبارها مجالا خصبا وعاملا مؤثرا في زيادة المقدرة التنافسية في تسويق المنتوجات وتوفير المعلومات والخدمات التجارية الالكترونية.

مما أدى إلى مخالفة النظام التقليدي لقانون العقود وأصبح يعرف بما يسمى بالعقد الإلكتروني، والذي يعتبر فيه المستهلك أو ما يسمى بالمستهلك الإلكتروني أحد الأطراف الرئيسية فيه، ولهذا السبب تتاح للمتاجر عبر الإنترنت العديد من الفرص لارتكاب الاحتيال. فبدأت الحاجة إلى حماية المستهلك ، وهنا من المهم بشكل خاص أن نذكر الحماية الجنائية.

وباعتبار أن الإنترنت يمثل حلقة الوصل الوحيدة بين المستهلك والمزود، نستنتج أن نقطة الضعف في هذه العلاقة التعاقدية هو المستهلك الإلكتروني، حيث أن خبرته محدودة في هذا المجال، مما يجعله عرضة للاحتيال والاحتيال الإلكتروني. مورد استهلاكي يتمتع بالخبرة الكافية والمعرفة اللازمة بمعلومات المنتج.، وبالنظر الى مركز الضعف الذي وجد فيه المستهلك الإلكتروني كان لابد من توفير بعض الحلول التي تمكنه من التعاقد بشكل آمن.

وفي هذا السياق تتجه الأنظمة الحديثة إلى إنشاء سلسلة من الضمانات التي تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني من كافة التهديدات التي تحيط به. ، وهو ما سلكه

المشرع الجزائري من خلال اصدار قانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي ينظم المعاملات الإلكترونية والمسائل المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني، كذلك قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي تضمن احكاما تهدف لحماية المستهلك الإلكتروني.

ولهذا نطرح الإشكالية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك من الغش التجاري الإلكتروني ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم المستهلك والغش التجاري الإلكتروني؟
- ماهي آليات حماية للمستهلك من الغش التجاري الإلكتروني ؟
- ما مدى نجاعة الآليات القانونية المدنية والجزائية في حماية المستهلك ومواجهة جرائم الغش التجاري ؟

الدراسات السابقة:

- دراسة حملاجي جمال، أطروحة دكتوراه والموسومة بـ: الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري لعام 2022 ، حيث حاولت الإجابة عن الإشكالية: إلى أي مدى تدخلت التشريعات لتكريس حماية خاصة للمستهلك من الممارسات ذات الصلة بالغش التجاري؟، حيث سلطت الضوء على أهم الممارسات وطرق حماية المستهلك.
- دراسة شبيح مريم، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة أم البواقي ، سنة 2014/ 2015، بعنوان قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، وهي عبارة

عن دراسة تحليلية للأطر القانونية والتي حاولت الإجابة عن الإشكالية: ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع وقمع جريمة الغش لعدم المساس بأمن وسلامة المستهلك؟

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو اهتمامنا الشخصي بكل ما يتعلق بمجال التعاقدات الالكترونية، وكذا الرغبة في مواكبة التطور الذي يشهده العالم، خاصة في المعاملات الالكترونية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي أنه لم تحظ بنصيب وافر من الدراسة والبحث وهذا بالرغم من أن موضوع التجارة الالكترونية قد تم تناولها من قبل العديد من الباحثين، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومدى مواكبتها وتوافقها للواقع الاقتصادي.

تكمن أهمية الدراسة في الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع، نظرا للتطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الرئيسية في الكثير من الحالات، بحيث أصبح المستهلك رهينة شروط المزود عند تعاقده الكترونيا من أجل شراء سلعة أو خدمة معينة هو بحاجة ماسة إليها.

بالرغم من التطور العلمي والتقني، إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من الغش والتحايل عند تعاقده الكترونيا، بالإضافة إلى ضعف نوعية السلع والخدمات وارتفاع أسعارها، مما يدعو إلى أهمية البحث ومحاولة الوصول إلى حلول تساعد المستهلك وتحميه عند تعاقده الكترونيا، فالثقة والأمان من أهم ما يحتاج إليه المستهلك عند تعاقده الكترونيا.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الآليات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني وكذا دراسة مدى ضمان النصوص القانونية التي أدرجها المشرع

الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك مع توضيح العقوبات الجديدة للموردين الإلكترونيين المعتدين على المستهلك الإلكتروني التي تضمنها قانون التجارة الإلكترونية.

وبالتالي اعتمدنا من خلال هذه الدراسة المبنية على المنهج الوصفي التحليلي دراسة ظاهرة الغش التجاري ومختلف النصوص القانونية المتعلقة به، لتحديد مختلف أشكال جريمة الغش وطرق الحماية الجزائية للمستهلك من هذه الجريمة وكذا الجوانب العقابية والإجرائية المتعلقة بها.

للاجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للغش التجاري الإلكتروني، بعد أن قسمناه هو الآخر الى مبحثين، درسنا في المبحث الأول مفهوم المستهلك والغش التجاري الإلكتروني، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه أساسيات حول المستهلك وجريمة الغش التجاري الإلكتروني.

أما بالنسبة للفصل الثاني، قد خصصناه آليات حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني، وقد قسم كذلك لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الهيئات المكلفة بحماية المستهلك

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة آليات جزائية لحماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للغش التجاري الإلكتروني

تمهيد:

قبل التعرض لأصل القواعد القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري التي تجد مصدرها في قانون العقوبات، لابد من التطرق في مرحلة أولى لتلك المفاهيم المرتبطة مباشرة بموضوع البحث، بحيث يجب أولا محاولة تحديد ماهية الغش التجاري الذي يعتبر ممارسة غير مشروعة تؤثر على السوق بشكل عام، ثم نقوم باحتواء معناه، ومحاولة وضع تكييف قانوني صحيح له وتحديد الأشخاص التي تقوم بارتكاب هذا الفعل.

إذا كان يمكن إتيان فعل الغش والخداع من أي شخص، فإن الأمر يزداد خطورة لما يكون مرتكبا من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية محترفة في مجال نشاطها.

كما أن الضرورة تستدعي تحديد المركز القانوني للمستهلك بحكم ارتباطه بمرحلة الاستهلاك التي تعد آخر مرحلة في الدورة الاقتصادية، والذي يعد أساس بحثنا مع إظهار أهمية حمايته من الغش التجاري عن طريق الكشف عن مخاطر الغش التجاري عامة ومخاطره على المستهلك.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك والغش التجاري الإلكتروني

يعد الغش التجاري الإلكتروني من بين أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المستهلك في المجتمع الإلكتروني ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الغش التجاري الإلكتروني وتبيان ما يميزه من الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري الإلكتروني:

يعتبر موضوع الغش التجاري الإلكتروني من الموضوعات التي انتشرت بانتشار التكنولوجيا وظهور التجارة عبر الفضاء الافتراضي، وقد حظيت باهتمام المتخصصين في مجال القانون كونها صنفت ضمن الجرائم، وهو ما يدفعنا لتوضيح معنى هذه الجريمة من خلال التطرق الى مجموعة من التعاريف حولها، بالإضافة الى تمييزها كجريمة عن بعض الجرائم التي تشابهها.

الفرع الأول: التعريف القانوني

قد عرف الغش التجاري الالكتروني بأنه" كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الالكتروني والعالم الرقمي وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع"، كما عرف أيضا بأنه "الجرم الذي يقع من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي، حيث ان العملية الالكترونية التي يتم من خلالها عملية البيع والشراء يعتريها في كثير من الاحيان الغش من خلال المعلومات المقدمة من الاعلانات خصوصا مع ظهور الشركات وهمية تعمل على عرض السلع بقصد الغش والاحتيال، فما أن تقبض الثمن حتى لا تكاد تجدها في صفحات الانترنت، أو استغلال عدم قدرة المتعاقد على التمييز كأن يكون الشخص له ميل لسلعة معينة كسيارة من نوع معين فيتم تزويده بمواصفات أخرى لا يكون المشتري مدركا لها".[1]

[1] مسفر بن حسن ميفر القحطاني، **عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 70، المجلد 33،، 2017، ص 133.

وبقصد بالغش التجاري "كل تغيير أو تعديل أو تشوبه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك نيل خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن".[1]

- **تعريف الغش في التشريع الفرنسي:**

يعمل المشرع الفرنسي لفظ Trumper للخداع ولفظ Falsifier للغش، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا شاملا للغش، إلا أن الفقه الفرنسي أعطى للغش عدة تعريفات منها:

– الغش هو " فن الخداع أو تزييف الحقيقة تحت رداء الخضوع بواسطة مظاهر ومشاهد ومواقف وأشياء غير واضحة"، أيضا يعرف الغش بأنه "عمل" يتم بواسطة العميل يريد أن يأخذ أكثر مما كان هو متوقعا إما عن طريق الخطأ، أو بتغير ملامح الإنتاج، أو الخداع أو بتصنيع منتج مغشوش أو تعديل في تكوينه العام[2]، كما يعرف الغش كذلك بأنه " عمل يهتم بتغير المادة من مصدرها الأساسي وطبيعتها. الأساسية إلى شيء آخر مخالف".

بالإضافة إلى تعريفه من قبل محكمة النقض الفرنسية بأنه "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج ".

- **التشريع المصري.**

لم يورد تعريف للغش واكتفى بالنص الذي جرم الفعل وبين العقوبة المقررة له، في قانون الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 القواعد

[1] زموش فرحات، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 106.

[2] روسم عطية موسى نو، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 55.

الخاصة بجريمة الغش التجاري والعقوبات المترتبة على ذلك بالقانون وحدد الغش بعدة حالات وهي:

– ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم تعاقد عليه.

– حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاقها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبتها.

– نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند عشنا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

ومع ذلك فإن الفقه لم يجد صعوبة في تحديد معناه ومن هؤلاء الفقهاء من عرفه بأنه " التغيير في تركيب الصنف وقد يكون تغيير في طبيعة الصنف أو صفاته على أن كل تغير مادي يقع على عمل الشيء فيفقده طبيعته أو يضعف صفاته يكون غش ".[1]

– **تعريف الغش التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري:**

عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في القانون رقم 18/05 في نص المادة 06 منه أن:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "التجارة الالكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".[2]

حيث قام المشرع الجزائري في هذا القانون بتنظيم مواضيع مختلفة في بابين مهمين هما الباب الثاني والثالث المتعلقان ب:

---

[1] عبد الإله بن أحمد عبد المالك بن علي، **الغش التجاري الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2014، ص 14.

[2] _ القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، **المتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 28، الصادر في 2018/05/16.

- الممارسات الالكترونية.

-الجرائم الإلكترونية والعقوبات

كما أن هذا القانون قد سنه المشرع الجزائري وفقا للبيئة الجزائرية على غرار النموذج الدولي الاونسيترال Uncitral الخاص بالتجارة الالكترونية أن تتطور وتنمو في السنوات القليلة القادمة.[1]

- من خلال هذا التعريف يشترط المشرع لاعتبار العمليات التجارية ضمن حقل التجارة الإلكترونية، بالتالي تخضع لأحكام قانون 05/18، وجوب أن يتوفر في جميع أطراف

العملية التجارية، الصفة الإلكترونية، سواء المورد، أو المستهلك، أو الوسيلة المستعملة في ابرام العقد، وما يؤخذ في هذا التعريف انه قصر عمليات المورد الإلكتروني على اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد، بينما العمليات التجارية الإلكترونية أوسع من ذلك بكثير.[2]

أما بالنسبة للغش التجاري الالكتروني فلم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03 المعدل والمتمم على تعريف الغش التجاري بل استبدل المشرع لفظ "الغش" بلفظ "التزوير"[3] ويستدل على ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش،[4] كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى

---

[1] _حمري نوال، حمري نجود، **واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون 18/05**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، العدد01، 2021، ص 18.

[2] _المختار بن قوية، **التجارة الإلكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة**، مجلة المعارف، الجزائر، العدد02، 2021، ص292.

[3]– المادة 70، القانون رقم09–03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 15. الصادر في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.

[4]– المادة 83 من قانون رقم 09–03، المرجع نفسه .

العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك فالأولى بالمشرع الجزائري استعمال لفظ الغش صراحة لأنه الأنسب في مجال المنتوجات بما فيها المواد الغذائية حيث أن مصطلح "التزوير" ينصب على الأوراق والوثائق.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

عرف معظم الفقهاء الغش بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون ذلك مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها". [2]

في حين يعرفه البعض الآخر على أنه كل تغير أو تعديل أو تسوية يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أوسلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية واخفاء عيوبها أو اعطائها شكلا أو مظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من خواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن .[3]

كما يعرف أيضا " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على منتوج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد يؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته واظهاره في صورة حسنة".[4]

---

[1]– المادة 432 من قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[2] – روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 52.

[3]– خلف أحمد محمد محمود علي، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة –**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 194.

[4] – منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 185.

كما عرف أيضا على أنه " كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالفا للقواعد المقررة وفي أصول البضاعة، من شأن هذه المخالفة انتقاصه من خواص البضاعة أو اخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة ".[1]

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة أن الغش التجاري هو فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، أو في أصول الصناعة شأنه أن تغير من طبيعة سلعة معينة أو خواص المواد أو فائدتها، بغض النظر عن الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل لتحقيق غايته، المهم أن يكون مخالفا للقانون، فقد يلجأ للغش عن طريق الخداع بوسائل احتيالية يستعملها الشخص ليوقع غيره في الخطأ، أو بواسطة التزبيف بتغير الحقيقة عموما .[2]

وعلى الرغم من تجريم أغلب التشريعات للغش بكافة صوره وأنواعه ووضع عقوبات رادعة للمخالفين، إلا أن البعض منها لم يعرف الغش وإنما أورد تطبيقات عديدة تبين مضمون الغش وتحدد عناصره وترك للفقه والقضاء الاجتهاد في استظهار معنى الغش باعتبار التعاريف من عمل الفقهاء.

الفرع الثالث: الفرق بين الغش التقليدي والإلكتروني

يعتبر الغش المرتبط بالتجارة الالكترونية أحد أشكال الجرائم الالكترونية وفي نفس الوقت يعتبر من أحد أشكال الجرائم الاقتصادية المرتبطة الكمبيوتر، ويتم تمييز الغش التجاري الالكتروني عن الغش التجاري التقليدي بالتركيز على الدوافع وبشكل يتسق مع التطورات المعاصرة ويتكيف مع مدى السرعة الكبيرة في تطور حالات الغش في بيئة المجتمع الالكتروني، فيعرف الغش التجاري الالكتروني بأنه " كل فعل أو ممارسة غير

[1] – حورية زاهية سي يوسف، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2009، ص 20.

[2] – المرجع نفسه، ص 21.

أخلاقية تستخدم تقنيات المجتمع الالكتروني وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع".

وبناء على هذه التعاريف يمكن تقرير ما يلي: أنه لا فرق بين المستهلك الفردي أو المؤسسة أو الحكومة في تصنيف حالة الغش أو الاحتيال التجاري ومن ثم فإن كافة الأشكال المرصودة للغش التي ترتكب في حق الحكومات أو المؤسسات تعتبر غشا تجاريا. أن تقرير إذا ما كان أحد أشكال الجريمة أو الاحتيال غشا تجاريا يرتبط بشكل الجهة المتضررة بقدر ما يرتبط بأنه نجم عن نشاط مرتبط بالتجارة وألحق خسارة بهذه الجهة المتضررة. أن كافة الأنشطة والمجالات التي تلحق خسائر بالأفراد والمؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة على الأنترنت تعتبر غشا تجاريا .[1]

أن مصطلح غش المستهلك أو الغش التجاري بات مفهوما ضيقا لا يتناسب مع الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، الذي قد يلحق بالمؤسسات والحكومات لذلك وجب اعادة تسميته بالغش التجاري الالكتروني.

– أن الغش التجاري الإلكتروني يشكل نوعا خاصا من الغش التجاري الذي يرتبط بالمجتمع الالكتروني إلا أنه يتميز عن الغش التجاري التقليدي في أنه قد يرتكب بحق مؤسسات الأعمال والحكومات.[2]

ان البيئة العالمية تعج حاليا بالعديد من أشكال الجرائم الالكترونية وقد اتضح من تحليل أشكال الخدمات والمنافع الإلكترونية وأيضا تحليل أشكال الغش في المجتمع الالكتروني أن هناك ارتباطا كبيرا وبارزا بين شكل الخدمة أو المنفعة الإلكترونية الجديدة وبين الغش الإلكتروني، ولما كانت هذه الخدمات والمنافع متجددة ومتطورة بشكل متسارع، فإن تحديد أشكال الغش التجاري المحتملة في المجتمع يعد مهمة في غاية الصعوبة وبالتالي فإن عملية مكافحته قد تكون بمثابة المستحيل على الأقل في المراحل

[1]– حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 23.

[2]– روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 60.

الأولى لحدوثه. أن هناك فجوة بين حالات الغش الحادثة وبين جهود المكافحة ويمكن تفسير هذه الفجوة بنوعين من الصعوبات، هما صعوبة رصد الالكتروني:

حالاته وإثباته وصعوبة اكتشاف وسد الثغرة التي نجم عنه.

الفرع الرابع: تمييز مفهوم جريمة الغش عن ما يشابهها من مفاهيم

يعتبر المستهلك الشخص الأول والأخير المتأثر بجريمة الغش في المواد الاستهلاكية كونها مقدمة له بالدرجة الأولى، ولا يخفى عنا أنّ المستهلك يتعرض لشتى أفعال النصب والاحتيال منها: الخداع والتدليس وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التمييز بين الغش وهذه الأخيرة.

أولا: الخداع

يعرف الفقهاء الخداع على أنه: "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا مخالفا لما هو عليه في الحقيقة والواقع.

بمعنى آخر إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف حقيقته، والذي يؤدي دون شك إلى الخداع بإيهام المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا وهو في الحقيقة عكس ذلك.[1]

ومن هذا التعريف يمكن استنتاج نقاط الاختلاف بين جريمتي الغش والخداع كالآتي:

1- من حيث الموضوع: تقع جريمة الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع، على خلاف جريمة الخداع التي تقع على الشخص المتعاقد بمناسبة إبرام عقد، باستعمال كافة الوسائل والأساليب، جريمة الغش لجعله يتعاقد وذلك بالتأثير على إرادته، وهذا ما يشترط وجود متعاقد آخر على عكس ذلك:

[1] حورية زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 30.

2- من حيث النطاق: الخداع أوسع نطاقا من الغش، حيث يشمل كل ما يندرج تحت اسم سلعة أو بضاعة أيا كان مجال استعمالها، على عكس الغش الذي يشمل المواد الموجهة للإنسان و الحيوان، المواد والمنتجات الطبية، المنتجات الفلاحية.

3- من حيث الوسيلة المستعملة: يقوم الخداع بأي وسيلة من الوسائل، على خلاف الغش فإنه يقوم بعدّة طرق سنتطرق إليها في عنوان لاحق.

ثانيا: التدليس

يمكن تعريف التدليس بالرجوع إلى المادة 86/2 من (ق م ج) القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه "... ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد، ولو علم بتلك الواقعة أو هذه ملابسة". وبمعنى آخر يكفي كتمان ما يشوب الشيء المبيع من عيوب حتى يقع المتعاقد الآخر في الغلط الذي يؤدي إلى التعاقد".[1]

ومن هذا التعريف نستنتج نقاط الإختلاف بين الغش والتدليس المدني فيما يلي:

- في التدليس المدني يكفي السكوت أو عدم إظهار مساوئ الشيء المبيع حتى يحتال على المشتري وإيقاعه في الغلط الذي ينتج عنه التعاقد[2]، أما الغش فيتم فيه اللجوء إلى حيل بغرض تحريف المنتوج وغش المستهلك بجودتها.

- يلزم التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به، بمعنى أن التدليس هو الدافع للتعاقد، بينما يستلزم الغش ذلك بالضرورة ويكفي أن يكون الغلط

[1] المادة 2/86 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر.، ج.ج.د.ش، العدد 78، الصادرة في: 1975/09/30.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، تنقيح مصطفى الفقهي، ط 5، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1995، ص 128.

الذي جعل المستهلك يقتني ذلك المنتوج الذي يتعلق بالمنتوج في حد ذاته أو في صفته الجوهرية أو مواد داخلة في تركيبه .[1]

المطلب الثاني: مفهوم المستهلك

إن تحديد مفهوم المستهلك الالكتروني بادئ يستدعي تحديد المقصود بالمستهلك من خلال تعريفه فقها وتشريعا في هذا المطلب المقسم إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف المستهلك

تقتضي دراستنا لمصطلح المستهلك تحديد معناه لغة، وفقها وتشريعا وذلك حتى نصل إلى مستوى مرضي من الحماية.

أولا: التعريف اللغوي للمستهلك

المستهلك هو اسم فاعل من استهلك بضم الميم وكسر اللام، والمزيد فيه الهمزة والسين والتاء إفادة الطلب أو المعالجة كما تزيدان الإفادة وجود الشيء، والشيء يهلك بالكسر إهلاكا ومهلكا بفتح اللام وكسرها وضمها .[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك

لقد عرف بعض الفقهاء المستهلك بأنه الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات المختلفة كما هو الحال بشراء المواد الغذائية وغيرها من السلع والمستهلك. المقصود بالحماية والاهتمام هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلبات الحياة غذاء وكساء، وأدوات الزينة وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن أو الحرف المختلفة[3] ويستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع.

---

[1] أحمد محمود على خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 166.

[2] عبد القادر محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979، ص679،

[3] موسى إبراهيم عبد المنعم، **حماية المستهلك– دراسة مقارنة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص17.

ثالثا: التعريف التشريعي للمستهلك

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " .[1]

بصدور القانون رقم 09_ 03 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المستهلك في المادة 03 منه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به يستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري خص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين لأن غرضهم من الاستهلاك هو إشباع حاجة غير تجارية،[2] ولذا يكون قد استبعد من يقتني منتجات لحاجته المهنية أو الصناعية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك، والذي يسمى بالمستهلك المحترف، لأن المهني في نظره يعتبر صاحب خبرة وتجربة وله دراية بالمنتجات التي يقتنيها ولذلك فهو لا يستفيد من الحماية التي يقررها القانون، إلا أنه وفر له الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية ضد تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة.[3]

أما مصطلح المستهلك الالكتروني فلم يرد الا في المادة 6 فقرة 3 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث نص على ما يلي:

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**،ج ر **رقم 05-1990**

[2] قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 **والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،ج ر، ج.ج.د.ش، رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018 .

"المستهلك الالكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".[1]

الفرع الثاني: أسباب حماية المستهلك

لقد دعت لظهور مصطلح حماية المستهلك بصورته الحالية عدة أسباب تذكر من بينها:

– أدى التطور الصناعي الهائل وانتشار حرية التجارة وسيطرة قوى الإنتاج على السوق الاقتصادي، إلى فتح الباب أمام المنتجين والموزعين الذين يتسمون بالجشع المادي لتعزيز قدرتهم في السيطرة على السوق، وفرض شروطهم من خلال الاتفاقات المقيدة الحرية التجارة، والممارسات الاحتكارية والتحكم في الأسعار، وهي أمور من شانها تعطيهم المخاطر المحيطة بالمستهلكين من حيث معايير الجودة والأمان والمطابقة للمواصفات وفرض أسعار للسلع والخدمات والإعلان الخادع أو الكاذب، وغير ذلك من الممارسات الاقتصادية السيئة[2]، ومن هذا أصبحت ضرورة حماية المستهلك تزداد يوما بعد يوم بازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي وتطرح نفسها بإلحاح كعنصر أساسي في بناء العلاقات السليمة في مجال الإنتاج والتبادل التجاري على المستويين المحلي والدولي لتحقيق التوازن بين مقتضيات حرية التجارة وحماية المستهلك.

– ساهمت زيادة الاستهلاك الناتج عن ازدياد عدد السكان في العالم من جهة، وتنوع حاجياتهم الاستهلاكية وتعددها من جهة أخرى مع اختلاف ثقافاتهم وأذواقهم بطريقة قد

[1]– المادة 6 من القانون رقم 18–05 المؤرخ في:24شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10ماي سنة 2018، **المتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج،ر، ج.ج.د.ش، العدد 28،الصادر في 2018/05/16

[2]– أحمد وهدان، **حماية المستهلك ومنع المنافسة غير المشروعة ومواجهة الإحتكار**، د. ط، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة،2007، ص115.

تحتاج معها بعض المجموعات البشرية إلى أدوات ومواد استهلاكية قد تختلف في كمها ونوعها عن الأدوات والمواد التي تحتاجها مجموعة أخرى.[1]

– ما تنطوي عليه صناعة المواد الاستهلاكية نفسها من مخاطر وأضرار كقابلية المواد الغذائية المحفوظة للتسمم، أو اختلال النسب الكيميائية المساعدة في الصناعة أو عدم ملائمة بعضها للأشخاص من الناحية الصحية.[2]

– كما يعتبر من بين أهم الأسباب التي دعت لتوفير الحماية للمستهلك غياب الخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد القانونية بمقابل القدرة القانونية للمنتج وبخاصة في المشروعات الإنتاجية الصحيحة التي تملك خبراء قانونيين تسخرهم من أجل تحقيق مزايا لها على حساب المستهلك[3]، الذي تملي عليه شروط التعاقد كما هي وليس أمامه إلا قبولها أو رفضها دون أن تتوافر له القدرة على مناقشتها أو تعديلها، وهذا الاختلال يزيد ويتسع يوما بعد يوم، ومن هنا لابد من المسارعة في إصدار القوانين واللوائح اللازمة لحماية المستهلك مما يعترضه عند تعامله في سوق السلع والخدمات من غش وتقليد كبيرين.

– تطور وسائل الإعلان والدعاية للمنتجات الاستهلاكية بطريقة قد تؤثر في بعض الحالات على حرية المستهلك واختياره، ويتعاظم هذا التأثير في الحالات التي يتعرض فيها المستهلك لمحاولات الغش والتحايل[4]، والتي يمكن أن تمارس تأثيرا نفسيا خطيرا على المستهلك وتدفعه إلى الإقدام على شراء السلعة أو الحصول على الخدمة دون أن يكون

---

[1] – عبد الباسط حسن الجمعي، **حماية المستهلك–الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص9.

[2] السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك**، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1986، ص08.

[3]– يعقوب عبد الرحمان شكيب بدران الرفاعي، **عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص دراسة حالة**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص 29.

[4]–عبد البسط حسن الجمعي، المرجع السابق، ص 07

في حاجة فعلية وهذا يدل على نوع من العقود الهجومية التي لا تتسم فيها إرادة المستهلك بالحرية الكاملة.[1]

المبحث الثاني: أساسيات حول المستهلك وجريمة الغش التجاري الإلكتروني

لا تزال ظاهرة الغش والخداع تعكس وجها قبيحا لبعض البشر، إذ يقدم عليه القلة ويعاني منه الكثرة، والضحية هو المستهلك، الذي تدفعه الحاجة إلى اقتناء سلع وخدمات ربما يجهل ومصدرها وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى تحديد خصائص وأشكال جرائم الغش التجاري الإلكتروني أما في المطلب سنتناول أركان جريمة الغش التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول: خصائص وأشكال جرائم الغش التجاري الإلكتروني

لجرائم الغش التجريم في التعاملات الإلكترونية عدة خصائص وأشكال تميزها عن الغش التجاري التقليدي ولهذا سنتناول في الفرع الأول خصائص الغش التجاري الإلكتروني أما في الفرع الثاني فسنتناول أشكال الغش التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: خصائص الغش التجاري الالكتروني

لجرائم الغش التجاري في التعاملات الالكترونية بعض الخصائص تميزها عن غيرها من جرائم الغش التجاري التقليدي، وفيما يلي نتناول تلك الخصائص بشيء من التفصيل:

- عدم التيقن من هوية مرتكب الغش التجاري في التعاملات الالكترونية:

السمة الرئيسية التي تهيمن على التعاملات الالكترونية اعتمادها على تقنية الحديثة ومتطورة لتذليل أي عقبات مادية أو قانونية ففي عقود التعاملات الالكترونية لا يكون هناك مجلس عقد بالمعنى التقليدي[2]، فمجلس العقد الالكتروني مجلس افتراضي فقد يكون أحد طرفي التعامل في مكان يبعد عن الآخر بآلاف الأميال وقد يختلف التوقيت الزمني

[1]– يعقوب عبد الرحمان شكيب بدران الرفاعي، المرجع السابق، ص28.

[2]– مسفر بن حسن القحطاني، **الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، 2001، ص140.

أيضا بين كل من طرفي التعامل، ونتيجة لغياب العلاقات المباشرة بين أطراف التعامل كان هناك وسيط الكتروني بين تلك الأطراف وهو جهاز الكمبيوتر أو البرنامج المتصل بشبكة اتصالات دولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الكترونيا لكل أطراف التعامل في اللحظة ذاتها على الرغم من انفصالهم مكانيا.

- الطابع الدولي للغش التجاري الالكتروني واتساع مجاله:

تتضمن التعاملات الالكترونية التلاقي الجماعي بين عدة أطراف بحيث يمكن لأحد أطراف التعامل ارسال رسالة إلى عدد لا نهائي من المستقبلين في الوقت نفسه ودون الحاجة لإعادة ارسالها كل مرة، وهو ما يوفر امكانية بلا حدود للتفاعل الجماعي بين الأفراد وهو شيء غير مسبوق في أي من التعاملات التقليدية .[1]

- غياب المستندات الورقية في الغش التجاري الالكتروني:

من أهم الخصائص التي تميز التعاملات الالكترونية هي أن جميع العمليات التي تتم من طرفي المعاملة تتم الكترونيا دون استخدام أي ورقة لأي اجراءات وتنفيذ التعامل، وبالتالي تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوب أي نزاع بينهما.

الفرع الثاني: أشكال الغش التجاري الالكتروني

لقد اثبتت الدراسات أن الغش التجاري الالكتروني قد يحدث على عدة أشكال لهذا سوف نركز على الأصناف والأشكال الشائعة المرتبطة بالتجارة الالكترونية في النقاط التالية.

- **الغش في المزادات الالكترونية:**

أصبحت مزادات الانترنت أحد أكثر قطاعات الأعمال الالكترونية انتشارا وامتهن الكثير عملية البيع والشراء عبر الانترنت من خلال المزادات الالكترونية حيث يتمكن

[1]- خالد ابراهيم ممدوح، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة**، د.ط.، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 310.

التجار عرض منتوجاتهم كما يستطيع العملاء شراء ما يحتاجونه بأسعار منخفضة، ويعد الحضور في البيع بالمزاد العلني يكون حضورا افتراضيا [1]، تعتبر من أكثر الجرائم الغش شيوعا وانتشارا لأنها منصبة على صعوبة تفحص عن قرب للسلعة لهذا لا يبقى أمام المشتري إلا وضع الثقة في عارضها[2]، ليكتشف فيما بعد أنه ضحية للتحايل والغش، ومن أهم صور التحايل في البيع بالمزاد الالكتروني عدم تسليم المنتجات وخداع المشتري حول الأسعار الحقيقية للسلعة.

الغش في نقل الأموال الكترونيا:

أيضا تستخدم عبر الانترنت وهي تشمل العديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة الكترونيا، فأحيانا يتم الحصول على بعض الوسائل المرتبطة بحماية المعلومات ككلمة المرور والتي يتمكن المحتالون من الوصول إليها وأحيانا ينقل المحتالون الاموال الكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الالكتروني.

- **الغش في الأسهم:**

يستخدم الانترنت حاليا بشكل أكثر تنظيما في كافة أنشطة الشركات التي تتسع من مجرد تقديم العروض والتجارة في الاسهم ومن أهم الغش بالأسهم نشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين أو التلاعب بأسهمهم.

الغش في التحصيل:

قد تتجه الأعمال إلى تنفيذ أنشطة المشتريات والغش إلا أن في الفترة الأخيرة توجهت الشركات إلى التوثيق الالكتروني، إلا أنها تنتابها بعض المخاطر لعدم وجود

[1]– أمير فرج يوسف، **عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش في التجارة الإلكترونية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 89.

[2]– مسفر بن حسن القحطاني، المرجع السابق، ص 90.

رقابة داخلية، فالبريد الالكتروني ومواقع الانترنت قد يتم التلاعب بها خلال تضمينها تفاصيل خادعة .[1]الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر على الخط:

على الرغم من تحسينات السرعة والكفاءة التي تقدمها التقنيات المرتبطة بالأنترنت للتعاملات التجارية إلا أنها تخلق أيضا مخاطر تجارية جديدة ومتعددة، فغالبا ما تتيح عنصر السرعة في اجراء الصفقات ومن ثم الحصول على دليل مؤكد على أهمية الموضوع أو تعريف كافي للطرف الآخر في الصفقة، وأحيانا لا يكون بالإمكان تشغيل أو فرض عمليات الرقابة الداخلية الضرورية لمنع حدوث الغش الذي يحدث في التعاملات التجارية وعلى الانترنت والتي يتم فيها بناء الاتفاقيات والدفع في آن واحد يشكل متزامن، فضلا على التعاملات الكترونية تنطوي على قدر من الخسائر ينجم غياب المعلومات التي تتاح بسهولة في الصفقات التقليدية والتي ترتبط بالخصائص الاجتماعية وسمات الاعمال الرئيسية سواء للبائع أو للمشتري والتي تستخدم لتوفير المصداقية والثقة في التعاملات التجارية.

لما كانت التجارة الالكترونية تتم بين أطراف تقع في دول مختلفة فإنها تتضمن كافة المخاطر التقليدية المصاحبة لعمليات التجارة الدولية، بل أنه في حالة اتمام الصفقة على الانترنت تكون تلك المخاطر أكثر صعوبة في التعريف وتحديد مع موقع الطرف الاخر ومن ثم أكثر صعوبة لنقل الرقابة القانونية لموقع أو دولة الطرف الآخر.

- **الإحتيال الهرمي:**

يعتبر الاحتيال الهرمي من أبرز أشكال الاحتيال التي برزت في البيئة العربية خلال السنوات القليلة الأخيرة وهو عبارة عن برامج تسويقية واستثمارية احتيالية يتم بموجبها مكافأة المشاركين عند اقناعهم الأشخاص الآخرين بالانضمام لهذه البرامج التسويقية وبشكل أساسي فإن هذا الهرم يتشكل عند قيام شخص واحد أو مجموعة من

[1]– أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص91.

الأشخاص (شركة مثلا) جمع الأموال من مجموعة الأشخاص على شكل (اشتراك لمرة واحدة مثلا) والطلب من هؤلاء الأشخاص جمع الأموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في مثل هذه البرامج وهكذا تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال ويتم منح الوعود للمشاركين بحصولهم على عوائد مالية مجزية والترقية في الهيكل التنظيمي لمثل هذا المشروع التسويقي مقابل اقناعهم لأشخاص آخرين بالاشتراك .[1]

-الغش المرتبط بوسائل التعريف:

لما كانت التجارة الالكترونية تتم بين أطراف تقع في دول مختلفة فإنها تتضمن كافة المخاطر التقليدية المصاحبة لعمليات التجارة الدولية، بل أنه في حالة اتمام الصفقة على الانترنت تكون تلك المخاطر أكثر صعوبة في التعريف وتحديد مع موقع الطرف الاخر ومن ثم أكثر صعوبة لنقل الرقابة القانونية لموقع أو دولة الطرف الآخر.

تتمثل أحد أبرز الاستراتيجيات المستخدمة بشكل متكرر في ارتكاب الغش في خلق مستندات خاطئة لتحريف أحد وسائل التعريف، فالتعريف المسروق يتم انشاؤه بشكل احتيالي وبالتالي فإنه من الممكن أن تستخدم في سرقة النقود وبأي شكل آخر غير قانوني ومن ثم تجنب المسائلة والاعتقال وتكنولوجيا الانترنت قد يتم التلاعب بها من خلال تضمينها تفاصيل خادعة أو تغيير مصدر الرسالة التي تبدو أنها آنية من مستخدم آخر من هنا فإنه لا يوجد وسيلة لمعرفة المسارات التجارية لأولئك الافراد المحتالون على الانترنت .[2]

الغش في بطاقات الائتمان:

إن بطاقات الائتمان هي بطاقات التي تنحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين من الجهة التي

[1] عبد الاله بن أحمد. عبد المالك بن علي، **الغش التجاري الإلكتروني: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

أصدقت هذه البطاقة وأيضا عقد يتعهد بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص معين وهو حامل البطاقة لكي يستطيع شراء ما يريد والوفاء بذلك يسعى هذا الجزء للوقوف على أبرز الأشكال الشائعة للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الالكتروني، وذلك من خلال مسح بعض أهم الدراسات التي تعرضت لتصنيف هذه الأشكال.

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش التجاري الإلكتروني

تعتبر جريمة الغش التجاري الإلكتروني من بين أبرز القضايا الحديثة في عصرنا الحالي حيث أن هذه الجريمة تقوم على عدة أركان حيث سنتطرق إلى أركان الغش التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: أركان الغش التجاري الإلكتروني

تعتبر جريمة الغش التجاري كأي جريمة ويجب توافر الأركان الأساسية لوقوع الجريمة للتمكن من تطبيق عقوبة الغش التجاري وتتمثل أركان جريمة الغش التجاري كالآتي:

- الركن المادي: هو الركن الذي يتمثل بوجود السلوك الإجرامي والذي تم حصره في السلوك الإجرامية التي يمكن أن يقوم بها البائع بالتعمد وتوافر سوء النية في بيعها.

ويقصد بالركن المادي لجريمة الغش مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي، والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب.[1]

لهذا نجد أن الركن المادي لجريمة الغش التجاري يتحقق كلما وقع إنجاز الفعل الممنوع قانونا بشكل يتحقق معه عناصره، فلا يكفي فيه مجرد الكذب على المتعاقد

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2013،ص 101.

وإنما يتحقق بممارسات تقع على الشيء نفسه، بتغيير من طبيعته إضافة إلى التأثير على نفسية المتعاقد وفكره

حيث حددت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على وجه الدقة السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي جاء نصها كما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000دج.[1]

ويعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة ".[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في الجريمة بعلم البائع بعملية الغش الواقعة على الجريمة حتى لو لم يقم هو بعملية الغش، ولا يتحقق هذا الركن في حالة عرض البائع للبضاعة دون علم بكونها مغشوشة.

فهذا الأخير يعتبر الجانب النفسي للجريمة وإنما يلزم أن تكون الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.[3]

---

[1] المادة 431 من الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 08 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02،مؤرخ في 19يونيو 2005،ج.ر.ج.ج، د. ش عدد37، صادرفي 22 يونيو 2016.

[2] ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتفويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص58.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 149.

أما إذا لم يكن في علم الجاني، عدم صلاحية هذه المواد الغذائية وفسادها فلا يعد مرتكبا للجريمة؛ ويجب أن يشترط فوق ذلك قصدا خاصا هو قصد الإساءة والإضرار وإلحاق الخسارة بالمستهلك.[1]

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص186

الفصل الثاني:

آليات حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني

تمهيد:

إن التطور الكبير الذي عرفه العالم في مجال الصناعة، أدى إلى ظهور منتجات في ميادين متعددة، حيث أصبحت الأسواق عرضة لهذه المنتجات الحديثة بطبيعتها المركبة والمعقدة، وبقدر ما توفره هذه المنتجات من جوانب ايجابية تمثلت خاصة في النهوض بالمستوى المعيشي للفرد وتلبية مختلف حاجياته من خلال تنوع السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية متعددة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تحملها تلك المنتجات والتي أصبحت بدورها تشكل خطرا حقيقيا على المستهلك، سواء على صحته أو سلامته أو على مصالحه المادية.

وإزاء هذه التحولات تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلكين وإقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم مع مراعاة كافة المعطيات الإجتماعية والإقتصادية الجديدة، خاصة مع سيطرة المؤسسات الإقتصادية الكبرى على السوق واختلال التوازن في عقد البيع بين البائع والمشتري الذي أضحى في موقف ضعف.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك

تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابعة له فهناك هيئات إدارية، وأخرى قضائية وأخرى أمنية وأيضا ظهرت إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك:

لكل هيئة دور تؤديه في مجال حماية المستهلك بشكل عام وهو ما سنلاحظه من خلال عرض كل هيئة على حدى:

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.[1]

– لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم453 –02 والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك.[2]

[1] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص ص 156–157.

[2] –المرجع نفسه، ص ص 157–158.

- بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:
- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في محال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

1. على المستوى المركزي:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.[1]

2-المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

- تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والتنظيم في إطار تنظيم المنافسة وحماية لمستهلك، والنتائج المتوصل إليها لكن المتأمل لذلك لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقل للرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق.[1]

3- **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:** تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي:

1-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

2-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3-مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

4-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

2. على المستوى الخارجي:

[1] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص159-160.

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم ومهام المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها بالرجوع الى نص المادة 02 من هذا المرسوم .[1]

فإنه:

"تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :[2]

- مديريات ولائية للتجارة.

- مديريات جهوية للتجارة.

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أما المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09) مديريات فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش: وذلك بالاتصال مع الادارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة

3- **الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة:** سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم هذه الهيئات تكمن في:

1- **المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-22 المؤرخ في 5 جويلية 1992، وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89-03 المتعلق بالقواعد العامة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003 الذي ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية للوزارة التجارة.

[2] – زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص ص161-162

لحماية المستهلك الملغى – للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه يتعلق أساسا بحماية المستهلك

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 -147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-31 الذي يبين تنظيمه وعمله – يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره، يعين مديرا لتمثيل المركز، تتجلى أهداف المركز في مجالين:

– أولا في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

– ثانيا يكمن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في محال نوعية السلع والخدمات، يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

ج- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

لقد أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 هجرية الموافق 4 نوفمبر سنة 2021.[1]

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-424 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر

[1]مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 هجرية الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل مطابقة المنتوجات و سيرها ،ج.ر رقم84 المؤرخة في 4 نوفمبر 2021.

التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج:

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة" لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والإستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.[1]

[1] نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 108

الفرع الثالث: دور إدارة الجمارك:

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.[1]

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة 01% من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة تقريبا ما نسبته 80% معفية من الرسوم الجمركية.[2]

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين في ما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا، أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

---

[1] حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

[2] جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2005، ص 61.

بصفة عامة فقد خولت المادة 241 فقرة 01 من ق الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه: " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها " ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز محل المخالفة. كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.[1]

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك:

بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة. كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.

[1] علي منيف الجابري، **دور الجمارك في حماية المستهلك**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة، حماية المستهلك في الشريعة والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 07-06 ديسمبر 1998

الفرع الرابع: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك:

يمكن للوالي ورئيس البلدية بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع .[1]

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي مسؤولا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 96 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية [2] المعدل ومتمم أنه يكون: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك. فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، حيث تنص المادة 119 من قانون الولاية أنه: " يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية: حفظ الصحة ومراقبة النوعية.

[1] جمال حملاجي، المرجع السابق، ص 106.

[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم.

ثانيا: دور رئيس البلدية في حماية المستهلك:

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.[1]

- يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما في ما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية فإنه: " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي " السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 75 الفقرة 02 من نفس القانون " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك " أما الفقرة 08 من نفس المادة 75 فإنها تنص على أنه " يتولى السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع". [2]

- ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 74 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 107 من قانون البلدية والتي تنص على أنه " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضارية.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000، ص 65.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 308.

- مكافحة ناقلة الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك:

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة القضائية حيث كلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض ولهذا سنقوم في الفرع الأول بالتحدث عن سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك أما في الفرع الثاني سنقوم بالتحدث عن حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء.

الفرع الأول: سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك:

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك[1]، ومن ثم فرض التوازن لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون الممارسات التجارية على: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ".[2] ويصل الملف طبعا عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك أو ضباط الشرطة القضائية.[3]

---

[1] زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص184

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت2010،ج ر، العدد46، الصادر بتاريخ 18أوت 2010 .

[3] عبد النور بوتوشنت، "**دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك** "، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار،عنابة، العدد 12، جوان 2008 ص 121

أولا: دور النيابة العامة في حماية المستهلك:

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أوضاعها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون. تقوم النيابة بعدة اختصاصات في المجال القضائي خاصة في إطار ممارسات الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع عامة وفئة المستهلكين خاصة.

- تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي والتجاري لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك وذلك بتوقيع الجزاء وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي.

وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن المستهلك تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي تقع من قبل المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزبهة وظهور الأسواق السوداء، الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك.

ثانيا: دور القضاة في حماية المستهلك

إلى جانب النيابة العامة فلقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات التجارية عن الإضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة. يقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك

الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد على معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني.[1]

– يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتم رفع الدعاوى المتعلقة بالتراعات التجارية أو ترفع أمام الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة.

أما إذا كان موضوع رفع الدعاوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية التي سبق ذكرها.[2]

الفرع الثاني: حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء :

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك. حيث تنص المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 – المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ويكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، فيحق للمستهلك اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية

[1] خديجة قندوزي، **حماية المستهلك من الإشهارات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001، ص 163.

[2] السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص 159.

[3] قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ج.ج.د.ش. العدد 21، الصادر في 23 افريل 2008 ،المعدل والمتمم بالقانون 22- 13.

والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض لما أصابه من ضرر ناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة أو أفعال مخالفة لقواعد ممارسة التجارة.

* ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية: تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الممارسات الغير مشروعة والمنافية للتجارة والمنافسة وذلك أمام القضاء الإستعجالي، كما للمستهلك حق في رفع دعاوى أخرى تختلف من حيث [1]تكييف الوقائع والضر الذي أصابه، ومثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل. وذلك تطبيقا لنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

كما يمكن للمستهلك من رفع دعوى عمومية في حال مخالفة أحكام المواد 68-69-70-79-83-84 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري.[2]

[1] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2012 – 2013، ص 179.

[2] 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق 10 يونيو سنة 2018، العدد 35، الصادر في 13 يونيو2018.

الفرع الثالث: المسؤولية المقررة على المحترف:

أولا: المسؤولية المدنية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية هذا كقاعدة عامة إلا أنه في إطار حماية المستهلك هناك من يؤسس قيام مسؤولية العون الاقتصادي باعتباره محترف في نشاطه على أساس عقدي يربط هذا الأخير بالمستهلك[1]، وآخرون يؤسسون قيام المسؤولية المدنية على أساس تقصيري والتي مفادها المادة 124 التقنيين المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 138، التقنيين المدني الفرنسي بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 01 من التقنيين المدين الجزائري التي تنص على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " نتطرق للمسؤولية حسب أحكام وقواعد قانون حماية المستهلك لما لها من خصوصيات بحيث تقوم هذه المسؤولية على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية المحترف بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالناس سواء كان المتسبب الأصلي أو المباشر شخص طبيعي أو معنوي.

- متى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها بالحكم بالتعويض المناسب للمتضرر، وفي هذا السياق تستعين المحكمة بأصل الخبرة.

- كثيرا ما تقع الجهات القضائية المرفوع أمامها الدعوى بأعمال الخلط عند تسبيب الأحكام وهنا راجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف تكييف الوقائع من هذه الهيئات إذ يمكن طلب التعويض من طرف المستهلك بسبب الضرر الذي أصابه من قبل المحترف في الحين الكثير من القضاة يبررون أحكامهم بعدم تنفيذ ضمان صلاحية المنتوج أو ضمان العيوب الخفية نظرا لتأثرهم بنصوص التقنيين المدني، في حين هناك الكثير من

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 685.

الالتزامات نجدها في قانون حماية المستهلك تقع على المستهلك لا نجدها في غيره من القوانين الأخرى مثل ضرورة إعلام المستهلك وروسم السلع وتغليفها وكذلك الأماكن التي يتم فيها عرضها.[1]

- يفضل بعض الفقهاء في إطار المسؤولية المدنية التفرقة بين الأخطاء التي قد تنجم فتصيب المستهلك، حيث هناك من قسمها إلى أخطاء عادية وأخرى أخطاء فنية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

تُعرّف المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص فيعني هذا التعريف أن الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة والذي يجعل ثبوت هذه الأخيرة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.

- لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية" تقع على عاتق البائع في حالة غش المواد والسلع أو التدليس أو استعمال خاطئ أو حيازة سلع مغشوشة، وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد 288، 289، والمواد من 429 إلى 435، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وهنا تبدو أهمية تشديد التزامات المحترف كما سبق الإشارة إليه سابقا من خلال ضرورة وسم السلع وتغليفها بما يعود بالنفع على المستهلك وعدم الإضرار به.[2]

- يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمحترف متى ثبت أي تقصير منه أدى إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة وهذا بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. أما إذا كان تدخل المحترف تدخلا يرمي من

[1] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة: دراسة مقارنة**، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008، ص 514.

[2] الهواري هامل، "**دور جمعيات حماية المستهلك**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل، 2005.

ورائه إلى عرقلة مهام الرقابة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف ذكره فإنه يعاقب جزائيا طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري هذا وإن لم تشكل المنتوجات محل الرقابة أي إضرار المستهلك.[1]

- وفي حالة العود من طرف المستهلك الذي ثبت إدانته من قبل لأفعال من شأنها المساس بالمستهلك يجوز للسلطة القضائية مضاعفة الغرامات المنصوص عليها قانونا حسب المادة 36 من قانون العقوبات، وكذا شطب السجل التجاري بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن والغرامة، يمكن توقيع عقوبات أخرى تبعية الغرض منها تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا وتتمثل في مصادرة المنتوج أو إتلافه على نفقة المتدخل وإغلاق المؤسسة نهائيا وسحب الرخص المقدمة لمباشرة النشاط الإنتاجي لمنتوجات معينة.[2]

تبقى العقوبات الجنائية من أهم الموضوعات التي يجب إعادة النظر فيها قصد الاستجابة لأغراض الحماية التي تقررها أغلب الدول خاصة في مجال محاربة الجرائم الإلكترونية بشتى أصنافها وأشكالها وأنواعها وحماية المستهلك، وهكذا تبقى للجهات القضائية السلطة المخولة لها كل صلاحيات توقيع العقوبات سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية ولها الفصل في الدعاوى المرفوعة لديها سواء كانت من طرف المستهلك أو الجمعيات الممثلة له.

[1] خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص 196.

[2] محمد السيد عمران،المرجع السابق، ص 168.

المبحث الثاني: آليات جزائية لحماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني

الحماية الجنائية عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية والإجرائية التي تضعها مختلف التشريعات من أجل وقاية شخص أو مصلحة معينة من كل خطر يهددها، بفرض جزاء على كل من تجرأ المساس أو تخطي هذه الحماية، ويعتبر مجال التجارة الإلكترونية من بين المجالات التي لم تسلم هي الأخرى من المظاهر السلبية، وقد ساعد التطور التكنولوجي الحاصل على ظهور وتعزيز مختلف صور التجريم كالغش والخداع والاحتيال الإلكترونيين، ولهذا سنتناول في المطلبين الآليات الجزائية لحماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الغش والخداع:

شهدت الساحة التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال مجموعة من الإصلاحات التي سعى الفقهاء والمشرعين إلى تحقيقها من أجل تعزيز وتطوير وتفعيل السياسية التشريعية لحماية المستهلك في الجزائر؛ ولهذا سوف نحاول دراسة التطور التكنولوجي لتطور السياسية التشريعية لحماية المستهلك، حيث سوف نتناول في الفرع الأول الجزاءات المقررة لجريمة الخداع وفي الفرع الثاني سنقوم بتحديد العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الخداع:

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد تطرق لمختلف هذه الجرائم، فإذا نظرنا للمادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد أحالتنا إلى المادة 429[1] من قانون العقوبات التي حددت العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة الخداع.

[1] المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتشدد العقوبة المقررة حسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 430 من قانون العقوبات إلى خمس سنوات حبس وغرامة خمس مائة ألف دينار جزائري إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها.[1]

قد تم بأحد الوسائل المنصوص عليها في المادتين السابقتين الذكر، إضافة الى ما أقرته المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يستثني الشخص المعنوي من الجزاء المقرر عن جريمة الخداع وتطبق عليه العقوبة المذكورة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وعقوبة من التكميلية، هذا إضافة إلى مصادرة المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري الإلكتروني:

تكيفت جريمة الغش على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج وهذا وفقا للمادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى ذلك فإن العقوبة ترتفع من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 50.000إلى 1.000.000 دج إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز في العمل.

كما نصت المادة 432 الفقرة 2 على معاقبة الجنات بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000دج، إذا تسببت المادة المغشوشة بمرض غير قابل للشفاء أو تسببت في عاهة مستديمة.

[1] المادة 68 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المرجع السابق.

[2] المادة 82 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات ، ج.ر، ج.ج.د.ش العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر، 2006.

أما إذا تسببت هذه المادة في موت الإنسان فيعاقب بالسجن المؤبد كما لم يخل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من إضافة عقوبات على مرتكب هذه الجريمة في نص المادة 82 التي تنص على الآتي: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 6870 – 71 – 73 – 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون."[1]

ما يمكن قوله من كل ما سبق، أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد جاء بعقوبات تكميلية لما جاء به في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

أرغمت هذه المعاملات الحديثة ضرورة إدلاء المستهلك ببيانات شخصية سرية له في بيئة رقمية، بغية تأكيده على اقتناء السلعة أو الخدمة التي قد تكون بيانات اسمية أو أرقام بطاقة الإئتمان الخاصة به مما يجعلها الهدف الأول من قبل المجرمين، وسعيا للحفاظ على هذه البيانات، فقد أقرت معظم التشريعات الدولية والوطنية ضرورة توفير حماية قانونية لهذه البيانات السرية، إلى درجة أن المساس بها يؤدي إلى اعتبارها جريمة إلكترونية، وتتلخص هذه الجريمة في عنصرين؛ جريمة التلاعب بالمعطيات(الفرع الأول)، وجريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التلاعب بالمعطيات:

لعل أهم جريمة يجب تنظيمها من قبل التشريعات، هي جريمة التلاعب بالمعطيات نظرا لخطورة ما قد ينجر عن تسربها من مخاطر للمستهلك الإلكتروني، وقد لقت تنظيما من قبل المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة الى تنظيمها وفقا

[1] المادة 82 من قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

للقواعد العامة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها "[1] وقد عرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية بنص المادة 03 من القانون 18-07 كما يلي: "تتضمن على كل معلومة مهما كانت دعامتها، تتعلق بشخص معرف بالهوية أو قابل للتعرف عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية.

أما المعالجة آلية للمعطيات الشخصية تتضمن على كل عملية أو مجموعة العمليات المنجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بحتا من دونها على معطيات شخصية كالجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال والنشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.[2]

أولا: أركان جريمة التلاعب بالمعطيات:

تستمد هذه الجريمة شرعيتها من القانون 18-07 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسيتم التفصيل في الركن المادي والمعنوي كالآتي:

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات في نص المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات التي بينت على سبيل الحصر المتمثل في تدخل الغير

[1] المادة 394 مكرر1 من الأمر 66-156،المؤرخ في 08-06-1966المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم إلى غاية قانون 16-02المؤرخ في 2016/06/19.

2المادة 03، من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جويلية 2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج ر، العدد34،الصادرة في 10 جوان 2018.

مصرح به في المعطيات عن طريق الغش أو إزالة هذه المعطيات أو تعديلها دون تصريح، وقد بين القانون 18-07 هذا الأمر، حيث تعد جميع هذه الأفعال إلى تغيير المعطيات التي تكون محل اعتداء، والمتمثلة في بيانات المستهلك[1]، وكملاحظة تجدر الإشارة إلى أن جريمة التلاعب بالمعطيات تعتبر من الجرائم المادية التي لا يمكن بقيامها أن تكون مهددة لسلامة المعطيات، بل يجب أن يقع الضرر فعليا.[2]

2-الركن المعنوي: تعتبر جريمة التلاعب بالمعطيات من الجرائم العمدية التي تستلزم القصد الجنائي للجاني، بحيث تدفعه إرادته للإقدام على هذا الإجرام، فيسعى من خلالها إلى إزالة أو تعديل غير مصرح به للمعطيات أو البيانات الممنوحة له من قبل المستهلك.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات: إذا تحدثنا عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة، نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد لها عقوبات في القواعد العامة، كما خصها بقوانين خاصة القانون 18-07، فطبقا للمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات فقد جعل كعقوبة أصلية للجاني من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 2000.000 دج، كما نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية، تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي تكون محال لجريمة من الجرائم المعاقب عليها"[3] بالإضافة إلى الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون.18-07

الفرع الثاني: جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة:

سعى التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، إلى الحماية الفعلية للمستهلك الإلكتروني، فلم يكتف بتجريم التلاعب بالمعطيات فقط، إنما جرم كذلك التعامل في المعطيات غير المشروعة.

---

[1] سلسبيل بن اسماعيل، **الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري**، جامعة غرداية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر2017، ص17.

[2] المرجع نفسه ص 19

[3] المادة 394 مكرر 06 القانون رقم 66-156، المرجع السابق.

أولا: أركان جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات كمبدأ شرعي لهذه الجريمة غير أنها لا تكتمل إلا بتوفر ركنين آخرين، يتمثلان في الركن المادي والمعنوي.

1-الركن المادي: يعتبر الركن المادي السلوك الإجرامي في الجريمة، وتتمثل في صورتين:

أ-التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة: تعتمد هذه الصورة على القيام بتصميم أو بحث أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم المعالجات الآلية للمعطيات.[1]

ب- التعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة: وتتعلق هذه الصورة بضرورة توفر أحد الأفعال الأربعة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات 66-156 والتي تتمثل في: النشر أو الإستعمال أو الحيازة أو الإفشاء لأي غرض كان المعطيات التحصيل عليها من إحدى جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

2-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة كسابقها من الجرائم في انتسابها إلى الجرائم العمدية، فلا بد من توفر القصد الجنائي العام لقيامها، ويكمن في علم الجاني بكل الخصائص التي تساهم في بناء الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة، وأن تتجه إرادته إلى التعامل في تلك المعطيات.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة :

تأطر هذه الجريمة في المواد 394 مكرر394،2 مكرر3،و394 مكرر4،و394 مكرر 5 و394 مكرر6 وتستخلص العقوبات المقررة لهذه الجريمة من المواد السالفة الذكر، حيث يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من

[1] المادة 394 مكرر 06 القانون رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] سلسبيل بن اسماعيل، المرجع السابق، ص 20.

1000.000دج إلى 5000.000دج، أما المادة 394 مكرر6 فقد جاءت بعقوبات تكميلية، وتتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم، إضافة إلى إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.[1]

[1] المادة 394 مكرر 5 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

خاتمة

وفي نهاية دراستنا حول حماية المستهلك من الاحتيال في التجارة الإلكترونية، اتضح لنا أن المشرع الجزائري بذل جهودا كبيرة في تكييف النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني مع الآليات القانونية التي تكفل حماية المستهلك وتوفيرها. مع لمحة عامة عن حقوقهم والتزاماتهم في كل مرحلة من مراحل إبرام عقدًا، أيضا بتسليط الضوء على تلك الانتهاكات التي يتعرض اليها من بعض التجار كالغش التجاري الالكتروني والتي تؤدي الى الاضرار بالمستهلك، حيث نلاحظ مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية المستهلك الإلكتروني نظرا لكونه الطرف الضعيف في التعاملات التجارية وذلك سعيا منه للنهوض بعالم التجارة الإلكترونية.

وهذا ما دفعنا إلى دراسة بعض أركان وآليات الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وفق النصوص القانونية الحالية ، وقبل ذلك تعرضنا إلى ماهية المستهلك الالكتروني وفي إطار البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من بينها:

– أن مفهوم المستهلك الالكتروني لا يختلف عن مفهوم المستهلك التقليدي إلا في استعماله لوسائل الاتصال الحديثة في إطار تعاقده.

–جاءت فكرة حماية المستهلك نظرا للمخاطر التي تواجهه عبر شبكة الانترنت في مختلف مراحل التعاقد ابتداء من مرحلة البحث عن المنتج.

– أنه في إطار حماية المستهلك الالكتروني جنائيا يمكن اللجوء إلى النصوص الخاصة بتجريم خداع الغش الواردة في قانون حماية المستهلك.

– وبالرجوع لقانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقانون 09–03 لحماية المستهلك وقمع الغش، نجد انها من بين القواعد الأساسية لحماية المستهلك من اشكال الخداع والتضليل، لكنها غير كافية بالنظر الى التطور الذي يشهده مجال التجارة الإلكترونية.

– في الواقع فإن معظم المستهلكين الجزائريين يجهلون حقوقهم المختلفة المعترف بها قانونيا لأنهم ليسوا على علم كاف لممارسة حقوقهم.

– الاقتراحات: يمكن تقديم بعض المقترحات التالية:

– ضرورة إصدار المشرع الجزائري لقانون ينظم التجارة الالكترونية ويخول حماية جنائية للمستهلك،

– ضرورة انشاء مراكز لتوعية المستهلك الجزائري في مجال التعاقد الإلكتروني، وضرورة تفعيل هاته الضمانات على ارض الواقع

– وضع قوانين رادعة لتشديد العقوبات التي تمس الصالح العام للمستهلك الإلكتروني

– ضرورة مواكبة المشرع لتطور وسائل الإعلام الحديثة بما يضمن الحماية الفعالة للمستهلك الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – الكتب:

– أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة: دراسة مقارنة، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2008.

– أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش في التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009.

– أحمد وهدان، حماية المستهلك ومنع المنافسة غير المشروعة ومواجهة الإحتكار، د.ط، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة،2007.

– خالد ابراهيم ممدوح حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية. دراسة مقارنة، د.ط.، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2013.

– روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

–سيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986.

– عبد القادر محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979.

– عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، ط 5، دار النشر للجامعات المصرية، 1995.

– عبد الباسط حسن الجمعي، حماية المستهلك–الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000.

– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2007.

– عبد الاله بن أحمد. عبد المالك بن علي، الغش التجاري الإلكتروني: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.

– موسى إبراهيم عبد المنعم، حماية المستهلك– دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– خلف أحمد محمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005

ثانيا – الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ – أطروحات دكتواره:

–عبد الإله بن أحمد عبد المالك بن علي، الغش التجاري الإلكتروني،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2014.

– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2012 – 2013.

– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتفويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

– يعقوب عبد الرحمان شكيب بدران الرفاعي، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص دراسة حالة،أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة الموصل، العراق 2013.

ب – رسائل الماجيستر:

– جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006–2005.

– حبيبة كالم، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير،في القانون، فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

– خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001.

– زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09–03، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

– زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011

– نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

– منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

ثالثا – المقالات:

– سلسبيل بن اسماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائر يكلية الحقوق، جامعة غرداية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني، ديسمبر 2017.

– علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة، حماية المستهلك في الشريعة والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 07-06 ديسمبر 1998 .

– عبد النور بوتوشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك "، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار،عنابة، العدد 12، 2008.

– مسفر بن حسن ميفر القحطاني،عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك،المجلة العربية للدراسات الأمنية،العدد 70،المجلد 2017.

– هواري هامل، "دور جمعيات حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل، 2005.

– حمري نوال، حمري نجود، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون 18/05، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، العدد01 (2021)

– المختار بن قوية، التجارة الإلكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة، مجلة المعارف، االجزائر، العدد02، 2021

– مسفر بن حسن القحطاني، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد25،2001

– حورية زاهية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2009

رابعا: النصوص القانونية والتشريعية

أ– الاوامر:

- الأمر رقم 66–156،مؤرخ في 08 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات،ج.رج.ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966،معدل ومتمم بقانون رقم 16–02،مؤرخ في 19يونيو 2005،ج.ر.ج.ج،عدد37، صادرفي 22 يونيو 2016.
- – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر. العدد 78، الصادرة في: 1975/09/30.

ب– القوانين:

– القانون رقم09–03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 15. الصادر في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.

– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.

ج– النصوص التنظيمية:

– مرسوم تنفيذي رقم 90–39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر رقم 05–1990.

– مرسوم تنفيذي رقم 08–266 مؤرخ 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02–454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

– المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003 الذي ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية للوزارة التجارة.

– مرسوم تنفيذي رقم 21–424 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 هجرية الموافق 4 نوفمبر سنة 2021

د – النصوص التشريعية:

–قانون رقم 18–09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

– القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم.

– القانون رقم 02/04 المؤرخ في23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت2010،ج ر، العدد46،الصادر بتاريخ 18أوت 2010.

– قانون رقم 08– 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– قانون رقم 18–09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المادة 06، المؤرخ في 2018/05/10، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 28، الصادر في 2018/05/16.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات،ج.ر،ج.ج.د.ش العدد 84،الصادر في 24ديسمبر2006.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جويلية 2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج ر، العدد34،الصادرة في 10 جوان 2018
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغش التجاري الإلكتروني	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم المستهلك و الغش التجاري الإلكتروني	7
المطلب الأول: تعريف الغش التجاري الإلكتروني	7
الفرع الأول: التعريف القانوني	7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	11
الفرع الثالث: الفرق بين الغش التقليدي و الإلكتروني	12
الفرع الرابع: تمييز مفهوم جريمة الغش عن ما يشابهها من مفاهيم	14
المطلب الثاني: مفهوم المستهلك	16
الفرع الأول: تعريف المستهلك	16
الفرع الثاني: أسباب حماية المستهلك	18
المبحث الثاني: أساسيات حول المستهلك وجريمة الغش التجاري الإلكتروني	20
المطلب الأول: خصائص وأشكال جرائم الغش التجاري الإلكتروني	20
الفرع الأول: خصائص الغش التجاري الالكتروني	20
الفرع الثاني: أشكال الغش التجاري الالكتروني	21
المطلب الثاني: أركان جريمة الغش التجاري الإلكتروني	25
الفرع الأول: أركان الغش التجاري الإلكتروني(الركن المادي)	25
الفرع الثاني: الركن المعنوي	26
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني	

تمهيد	**29**
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك	**30**
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك	**30**
الفرع الأول: دور وزارة التجارة	**30**
الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة	**35**
الفرع الثالث: دور إدارة الجمارك	**36**
الفرع الرابع: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك	**38**
المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك	**40**
الفرع الأول: سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك	**40**
الفرع الثاني: حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء	**42**
الفرع الثالث: المسؤولية المقررة على المحترف	**44**
المبحث الثاني: آليات جزائية لحماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني	**47**
المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الغش والخداع	**47**
الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الخداع	**47**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري الإلكتروني	**48**
المطلب الثاني: البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني	**49**
الفرع الأول: جريمة التلاعب بالمعطيات	**49**
الفرع الثاني: جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة	**51**
خاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
فهرس المحتويات	**67**